

بحار الأنوار

[97] للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له (1) 17 - شى:

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الحصاد والجداد بالليل إن ا
يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " قال: كان فلان بن فلان
الانصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أجده تصدق به وبقي هو وعياله بغير شئ، فجعل ا ذلك
سرفا (2). 18 - شى: عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول في الاسراف في
الحصاد والجداد: أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا
من غلمانہ تصدق بكفيه، صاح به: أعط بيد واحدة ! القبضة [بعد القبضة] والضغث [بعد
الضغث] من السنبل (3). 19 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد ا عليه السلام في قوله: " وآتوا
حقه يوم حصاده " قال: حقه يوم حصاده عليك واجب، وليس من الزكاة تقبض منه القبضة والضغث
من السنبل لمن يحضرك من السؤال لا يحصد بالليل، ولا يجد بالليل إن ا يقول: " يوم حصاده
" فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحى بالليل (4). 20 - شى: عن سماعة، عن أبي
عبد ا، عن أبيه، عن النبي صلى ا عليه وآله أنه كان يكره أن يصرم النخم بالليل، وأن
يحصد الزرع بالليل، لان ا يقول: _____ (1) تفسير
العياشي ج 1 ص 378. وقد مر في ص 46 معنى معافاة والجعرور، و أم جعرور مثله. (2) تفسير
العياشي ج 1 ص 379، وفلان بن فلان هو ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الخرجي خطيب الانصار،
سكن المدينة وقتل يوم اليمامة، وقد كان شهد النبي صلى ا عليه وآله له بالجنة، راجع
الدر المنثور ج 3 ص 49. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 379، وما بين العلامتين ساقط عن نسخة
الكمباني، أضفناه من نسخة الاصل طبقا للمصدر المطبوع. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 379.